

Distr.: General
27 July 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

البندان ٩٦ (ش) و (خ) من جدول الأعمال المؤقت*

نزع السلاح العام الكامل

تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة
الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها

الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه
تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير استعراضا عاما لما أُفيد به من أنشطة اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والدول الأعضاء فيما يتعلق بتنفيذ قرار الجمعية العامة ٧٢/٦٣، بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه. ويوجز التقرير أيضا الأنشطة التي أُفيد بإجرائها على الصُّعد الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية من قِبَل الأمم المتحدة والدول والمنظمات القادرة على تقديم المساعدة للدول في جهودها الرامية إلى كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها والتخلص منها، عملا بقرار الجمعية العامة ٦٦/٦٣.

* A/64/150.



وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استمرت الجهود التي يبذلها كل أصحاب المصلحة من أجل مواصلة وضع وتنفيذ تدابير تحديد الأسلحة الصغيرة. وهناك تشديد متزايد ملحوظ ليس فقط على كبح الإمدادات من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، بل أيضا على وقف الطلب على تلك الأسلحة في نفس الوقت.

ويشكل التنشيط الناجح لآلية العمل التنسيق المتعلق بالأسلحة الصغيرة تجسيدا للاعتراف المتنامي لدى الكيانات التابعة للأمم المتحدة بأهمية اتباع نهج متسق في تناول مسائل الأسلحة الصغيرة.

ويغطي هذا التقرير الفترة من آب/أغسطس ٢٠٠٨ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٩.

المحتويات

الصفحة

| | | |
|----|-------|---|
| ٤ | | أولا - مقدمة |
| | | ثانيا - تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وتقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها |
| ٥ | | ألف - منظومة الأمم المتحدة |
| ٥ | | باء - الأنشطة المنفذة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي |
| ١٤ | | جيم - الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات الحكومية الدولية |
| ١٨ | | ثالثا - الملاحظات والاستنتاجات |
| ١٩ | | |

أولا - مقدمة

١ - أيدت الجمعية العامة، في قرارها ٧٢/٦٣ المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه"، التقرير المعتمد في الاجتماع الثالث من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (A/CONF.192/BMS/2008/3). وشجعت الجمعية في القرار كل الدول على تنفيذ التدابير التي أبرزها الفرع المعنون "آفاق المستقبل" من التقرير، وشددت على أن مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه تتطلب جهودا متضافرة على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية، وعلى أن انتشار هذه الأسلحة غير الخاضع للمراقبة في مناطق عديدة من العالم له عواقب إنسانية واجتماعية واقتصادية كثيرة ويشكل خطرا كبيرا على السلام والمصالحة والسلامة والأمن والاستقرار والتنمية المستدامة. وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية في دورتها الرابعة والستين عن تنفيذ القرار.

٢ - ودعت الجمعية العامة، في قرارها ٦٦/٦٣ المعنون "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها"، الأمين العام والدول والمنظمات التي بوسعها مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول بغرض كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها إلى القيام بذلك، وشجعت على التعاون بين الهيئات الحكومية والمنظمات الدولية والمجتمع المدني في دعم البرامج والمشاريع الرامية إلى تحقيق تلك الغاية. وطلبت الجمعية أيضا إلى الأمين العام أن يواصل النظر في المسألة وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها الرابعة والستين تقريرا عنها.

٣ - ويُقدّم هذا التقرير بناء على طلب الجمعية العامة الواردين في القرارين المذكورين أعلاه. ويجري تناول القرارين معا في التقرير بهدف التمكين من اتباع نهج متسق في التعامل مع تلك المسائل المتداخلة والمتراصة.

ثانيا - تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وتقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها

ألف - منظومة الأمم المتحدة

مجلس الأمن

٤ - يتعهد مجلس الأمن عدة أنظمة لحظر توريد الأسلحة تُمنع كل الدول بمقتضاها من توريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة، ومن تقديم ما يتصل بذلك من التدريب أو المساعدة التقنيين، إلى الدولة أو المنطقة أو الفرد أو الكيان المستهدف، باعتبار ذلك أحد التدابير المنصوص عليها بموجب المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة. وبصفة خاصة، هناك حاليا ستة أنظمة قائمة لحظر توريد الأسلحة في أفريقيا بهدف التصدي لتراعات معينة يُوججها إلى حد كبير الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، أو من أجل المساعدة على كفالة الاستقرار في حالات ما بعد انتهاء النزاع^(١).

٥ - وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، مدد مجلس الأمن ولايات أفرقة الخبراء^(٢) التي ترصد التنفيذ الميداني لأنظمة الحظر على توريد الأسلحة في الدول المعنية. وأوصى كل فريق من أفرقة الخبراء في تقاريره^(٣) بسبل لتعزيز فعالية تدابير الحظر على توريد الأسلحة. وفضلا عن ذلك، فإن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، التي سبق وأن كلفها المجلس برصد حالات الحظر على توريد الأسلحة في مناطق عملياتها، ستواصل الاحتفاظ بذلك الجانب من ولاية كل منها.

(١) تخص الأنظمة الستة لحظر توريد الأسلحة في أفريقيا جمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان، وسيراليون، والصومال، وكوت ديفوار، وليبيريا. بالإضافة إلى ذلك، فرض مجلس الأمن حظرا محدد الهدف على توريد الأسلحة لتنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، وحظرا لتوريد الأسلحة فيما يخص جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (باستثناء ما تورده الدول إلى ذلك البلد من أسلحة صغيرة وأسلحة خفيفة، وهو ما يجب على تلك الدول أن تحظر به لجان الجزاءات المعنية مقدما)، وحظرا على تصدير الأسلحة والأعتدة ذات الصلة من جمهورية إيران الإسلامية.

(٢) فريق الرصد المعني بالصومال، وفريق الخبراء المعني بليبيريا، وفريق الخبراء المعني بالسودان، وفريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية، وفريق الخبراء المعني بكوت ديفوار.

(٣) تُنشر تلك التقارير باعتبارها من وثائق مجلس الأمن، وهي متاحة على المواقع الشبكية للجان مجلس الأمن التي تقدم إليها تقارير أفرقة الخبراء المذكورة (انظر: www.un.org/sc/committees/).

٦ - وزاد مجلس الأمن، بموجب قراره ١٨٤٤ (٢٠٠٨)، من تعزيز الحظر العام الكامل على توريد الأسلحة إلى الصومال، وفرض حظرا محدد الهدف على توريد الأسلحة إلى أفراد وكيانات حددتهم لجنة الجزاءات. وبالإضافة إلى ذلك، فرض المجلس حظرا على السفر و/أو تجميذا للأصول بحق الأفراد والكيانات الذين قررت لجنة الجزاءات أنهم انتهكوا الحظر العام الكامل على توريد الأسلحة.

٧ - وواصلت أيضا البعثات الميدانية الصادر بها تكليف من مجلس الأمن عملها بشأن المسائل المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، وذلك في تعاون وثيق مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية. وشملت الأنشطة تقديم الدعم إلى لجنة وطنية معنية بترع سلاح المدنيين ومكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة في بوروندي، وتسريح الجماعات المسلحة غير المشروعة في أفغانستان، ودعم السلطات المحلية في برامج تدمير الأسلحة في تيمور - ليشتي، ووضع آليات للتخلص من الأسلحة والذخائر في ليبيريا. وفي ليبيريا، يواصل فريق تفتيش الأسلحة النارية التابع لشرطة الأمم المتحدة رصد الحظر على توريد الأسلحة، ويُجري أعمال تفتيش دورية لمستودعات ومخازن الأسلحة والذخيرة التي اشترتها حكومة ليبيريا في إطار استثناءات لقرار مجلس الأمن ١٥٢١ (٢٠٠٣)، إلى جانب الجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل النهوض بقدرة الحكومة على جمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتدميرها.

٨ - إن لجنة مكافحة الإرهاب، بصفتها هيئة فرعية تابعة لمجلس الأمن، مكلفة برصد تنفيذ قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١) الذي يرد فيه على وجه التحديد أن على جميع الدول منع تزويد الإرهابيين بالسلاح. وتحصل اللجنة على مساعدة في عملها من المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب. وفي إطار استراتيجية المديرية التنفيذية للمساعدة التقنية، واصلت المديرية القيام بزيارات تقييمية من أجل تحديد احتياجات الدول الأعضاء ومن أجل تيسير إيصال المساعدة التقنية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، شاركت المديرية في عمل تشكيلي بوروندي وغينيا - بيساو التابعتين للجنة بناء السلام، وشاركت في بعثات الفريق المشترك بين الوكالات لتقييم قطاعي الأمن في سيراليون وغينيا - بيساو. ومن بين الأبعاد الهامة لتلك الأنشطة منع تهريب الأسلحة في البلدان موضع النظر.

٩ - وبرز القلق المستمر الذي يساور مجلس الأمن بشأن مسألة الأسلحة الصغيرة في مذكرة مرفقة ببيان رئيس المجلس الصادر في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (S/PRST/2009/1)، شدد فيها على ضرورة اتخاذ الدول والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية تدابير تستهدف كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة

الصغيرة والأسلحة الخفيفة والحد منه. واقترحت المذكرة أيضا أن ينظر المجلس في إجراءات آخرين متصلين بتحسين تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. أولهما تشجيع تعزيز التعاون العملي بين عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة والبعثات الأخرى ذات الصلة التي يأذن بها مجلس الأمن بهدف رصد حركة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عبر الحدود ومنعها. وثانيهما، تخويل عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة والبعثات الأخرى ذات الصلة التي يأذن بها مجلس الأمن جمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة و/أو الفائضة والتخلص منها أو التحفظ عليها وكذلك الحال بالنسبة لمخزونات الذخائر الفائضة.

الجمعية العامة

متابعة الاجتماع الثالث من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

١٠ - في التقرير الذي اعتمده الاجتماع الثالث من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المعقود في نيويورك في الفترة من ١٤ إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩، شددت الدول على أهمية النهج الإقليمية لتنفيذ برنامج العمل، وبالتالي على فائدة عقد اجتماعات إقليمية تحت رعاية الدول المعنية والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية التي هي في وضع يمكنها من القيام بذلك، وعلى وجه الخصوص خلال السنوات التي تقع بين الاجتماعات التي تُعقد مرة كل سنتين. ورحبت الدول أيضا بالدور التنسيقي الذي تضطلع به الأمم المتحدة، عند الحاجة، في عقد تلك الاجتماعات الإقليمية. وفي هذا الصدد، نظم مكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٩ اجتماعا لدول منطقة المحيط الهادئ بشأن تنفيذ برنامج العمل، كما نظم اجتماعا في كينغالي لدول من أفريقيا الجنوبية، ومنطقة البحيرات الكبرى، والقرن الأفريقي والدول المجاورة. وقد قامت دول هذه المناطق بإجراء مزيد من التطوير لنهج إقليمي لتنفيذ برنامج العمل، مما يعزز بالتالي من الملكية الإقليمية والتنسيق، مع التركيز على أهداف ملموسة ومحددة الأجل، والسير في اتجاه جعل خطط عملها الإقليمية متوافقة مع دورة اجتماعات الأمم المتحدة. علاوة على ذلك، فإن نتائج تلك الاجتماعات شملت تحديد أولويات إقليمية محددة، ونداء لإدماج استراتيجيات الحد من العنف المسلح في الجهود المبذولة لكبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة، وإشارة إلى أهمية إجراء المزيد من التطوير لإمكانية القياس في مجال الرقابة على الأسلحة الصغيرة من أجل تحسين نتائج بناء القدرات وبرمجتها. ومن المتوقع عقد مزيد من

الاجتماعات الإقليمية قبل الاجتماع التالي الذي تعقده الدول مرة كل سنتين، والذي سيعقد في الفترة من ١٤ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، رهنا بتوافر تمويل من خارج الميزانية.

آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة

١١ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، حظيت آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة بمشاركة أوسع داخل منظومة الأمم المتحدة. وقامت الآلية بتعزيز دورها التنسيق في مجال الأسلحة الصغيرة، وقد تتوج ذلك بإقرار إطارا استراتيجي للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣ يضم مسائل الطلب على الأسلحة الصغيرة والحد من العنف المسلح. وعززت الآلية قدرتها على تبادل المعلومات منذ بدء العمل في تموز/يوليه ٢٠٠٨ بنظام الدعم الخاص بتنفيذ برنامج العمل (انظر الموقع: www.poa-iss.org). والنظام هو أداة معلومات شاملة على شبكة الإنترنت لجميع أصحاب المصلحة الذين يرغبون في المساهمة في تنفيذ برنامج العمل.

١٢ - ونجحت منظومة الأمم المتحدة في السنوات الأخيرة في وضع معايير تقنية في مجالات مواضيعية معينة، مثل الإجراءات المتعلقة بالألغام، ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وفي السياق نفسه، بدأت آلية الأمم المتحدة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة مشروعا لوضع المعايير الدولية للرقابة على الأسلحة الصغيرة: وهي مجموعة من المعايير التقنية المقبولة والمصدق عليها دوليا التي توفر توجيهات شاملة للممارسين وصانعي السياسات بشأن المسائل القانونية والتنفيذية والمتعلقة بالسياسات العامة فيما يتصل بالرقابة على الأسلحة الصغيرة. ويتوخى المشروع قيام الاجتماع الرابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل، والمقرر عقده في حزيران/يونيه ٢٠١٠، بإكمال مجموعة من المعايير.

مكتب شؤون نزع السلاح: المراكز الإقليمية

١٣ - يقوم مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا بتوسيع نطاق أنشطته ذات الصلة بالأسلحة الصغيرة لتشمل جميع أنحاء أفريقيا. وقد وسع المركز قاعدة بياناته الخاصة بنظام شفافية ومراقبة الأسلحة الصغيرة في أفريقيا لتشمل سجلا وقاعدة بيانات للسماسة ولتراخيص مزاولة أنشطة السمسرة في دول شرق أفريقيا. ويتعاون المركز مع الاتحاد الأفريقي في وضع استراتيجية قارية متماسكة لمنع انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وبدأ المركز كذلك مشروعا عنوانه "تنظيم السمسرة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في أفريقيا"، وساعد اللجنة الوطنية المعنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في توغو في صياغة تقريرها عن قياس أثر الأسلحة الصغيرة على السكان المدنيين.

علاوة على ذلك، وحسبما طلبت لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، يقوم المركز بإعداد مشروع صك ملزم قانوناً لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في وسط أفريقيا (انظر الفقرة ٣٧ أدناه)؛ كما أعدَّ في هذا الإطار مدونة لقواعد السلوك لقوات الدفاع والأمن.

١٤ - ونظم مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ حلقة دراسية إقليمية بشأن السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في آسيا الوسطى وجنوب آسيا في كاتماندو يومي ١٧ و ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. كما استضاف المركز في شباط/فبراير ٢٠٠٩ حلقة عمل بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة للمنظمات غير الحكومية ترمي إلى تقييم مساهمة المجتمع المدني في مكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وسوء استخدامها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وأبرز المركز دوره في قضايا الأسلحة الصغيرة في منطقة المحيط الهادئ من خلال مشاركته النشطة في الاجتماع الإقليمي بشأن برنامج العمل الذي عقد في سيدني يومي ٢٢ و ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

١٥ - واستمر مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في تنفيذ برنامجه الخاص بتدريب المدربين على مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية عن طريق تنظيم دورات تدريبية لموظفي إنفاذ القانون في كولومبيا والبرازيل. وقام المركز بتوسيع نطاق منهجيته التدريبية لتشمل مراقبة الحدود عن طريق مبادرة تدريبية ثلاثية الحدود ضمت موظفي إنفاذ قانون من البرازيل وكولومبيا وبيرو.

١٦ - كما قدم المركز ومنطقة البحر الكاريبي ومنظمة الدول الأمريكية المساعدة التقنية للشرطة الوطنية البيروفية لتدمير الأسلحة النارية. ونتيجة لذلك، ولتعزيز تنفيذ أفضل الممارسات الدولية من قبل السلطات الوطنية، قام المركز بالاشتراك مع منظمة الدول الأمريكية بوضع دليل لأفضل الممارسات في تدمير فائض الأسلحة و/أو الأسلحة المتقادمة.

منظمة الطيران المدني الدولي

١٧ - استمرت منظمة الطيران المدني الدولي في رصد التقدم المحرز في التصدي للتهديد الذي تشكله منظومات الدفاع الجوي المحمولة. وفي الاستعراض الذي أجري في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ للتقدم المحرز في تنفيذ قرار جمعية منظمة الطيران المدني الدولي (A36-19(2007)، أوضحت معظم الدول التي ردت على طلب منظمة الطيران المدني الدولي بإصدار تقرير مرحلي بأنه يجري اتخاذ الإجراءات اللازمة لمراقبة استيراد وتصدير ونقل وإعادة

نقل منظومات الدفاع الجوي المحمولة، بالإضافة إلى إدارة المخزون منها ونقل تكنولوجيا تلك المنظومات والقدرة على إنتاجها.

١٨ - بالإضافة إلى ذلك، فإن فريق الخبراء المعني بأمن الطيران التابع لمنظمة الطيران المدني الدولي، والذي يضم خبراء ترشحهم الدول المتعاقدة وصناعة الطيران، واصل النظر في مسألة التهديدات الجديدة والناشئة، بما فيها التهديد الذي تمثله منظومات الدفاع الجوي المحمولة.

مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتزاع المسلح

١٩ - وفقا لتقرير ماشيل الرائد لعام ١٩٩٦، أصدر مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتزاع المسلح استعراض ماشيل الاستراتيجي الذي يلفت الانتباه إلى التزام الدول بحماية الأطفال من الأخطار التي تشكلها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ويقدم المشورة أيضا بشأن إطار الحماية من حيث تشديد التشريعات والاستجابة البرنامجية لمعالجة أسباب وآثار انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٢٠ - وفي تاريخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨، قام الممثل الخاص، بالاشتراك مع مكتب شؤون نزع السلاح، بتنظيم حلقة نقاش بعنوان "تضارب المصالح: الأطفال والأسلحة النارية في مناطق عدم الاستقرار"، هدفت إلى زيادة الوعي داخل منظومة الأمم المتحدة بالعواقب الوخيمة التي يخلفها انتشار الأسلحة الصغيرة على السكان المدنيين، خصوصا الأطفال. وقد نُشرت نتائج الحلقة في شباط/فبراير ٢٠٠٩ بوصفها ورقة بحثية عرضية صادرة عن مكتب شؤون نزع السلاح.

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

٢١ - واصلت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أعمال الدعوة والبرمجة والشراكات على الصُّعد العالمية والإقليمية والقطرية من أجل تعزيز نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج للأطفال.

٢٢ - واضطلعت اليونيسيف بالدعوة وبمبادرات منع العنف المسلح في كل من السلفادور، وغواتيمالا، وهايتي، وجامايكا، وبابوا غينيا الجديدة، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، من أجل معالجة آثار انتشار الأسلحة الصغيرة على الأطفال ومجتمعهم المحلية. وركزت جهود الدعوة والبرمجة على تنمية القدرات، ومساعدة الضحايا، وتسوية الصراعات، وجمع البيانات لتحسين القدرة على استعادة الحيوية وتعزيز البيئة المُوَفِّرة للحماية. كما ساعدت اليونيسيف لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في وضع ورقة سياسات عامة بشأن منع العنف المسلح والحد منه.

٢٣ - وقدمت اليونيسيف الدعم لوضع وتنفيذ نموذج للتوعية بمخاطر الأسلحة الصغيرة في المدارس الابتدائية ورياض الأطفال في البوسنة والهرسك. وتعكف اليونيسيف أيضا على استحداث تحليل للنسائج الرئيسية بشأن أثر الأسلحة الصغيرة على الأطفال في الأراضي الفلسطينية المحتلة والبرازيل وجنوب أفريقيا والسنغال وكولومبيا ونيبال وهاييتي واليمن. ومن المتوقع صدور الوثيقة المتضمنة للتحليل في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة

٢٤ - قدمت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة بالتعاون مع مكتب شؤون نزع السلاح الدعم الفني والتقني للجنة الوطنية لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة بسري لانكا، بما ذلك بدء تشغيل قاعدة بيانات وطنية لتسجيل الأسلحة النارية، والتدريب على استخدامها. وبالإضافة إلى ذلك، قامت الإدارة بمساعدة اللجنة الوطنية على تصميم مشروع الأسلحة مقابل التنمية للمناطق الخارجة من الصراع بالبلاد.

٢٥ - وواصلت الإدارة ومكتب شؤون نزع السلاح تقديم الدعم إلى اللجنة الوطنية للأسلحة الصغيرة بغينيا - بيساو، وذلك في تنسيق وثيق مع مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو. ولكن اتسم التقدم في المشروع بالبطء بسبب تدهور الظروف السياسية في البلد. فعلى سبيل المثال، أصبح من اللازم تأجيل ما كان مخططاً له من جمع وتدمير للأسلحة الصغيرة في منطقة غابو. ودعمت الإدارة العمل المتعلق بتصميم وإعداد وتنفيذ حملة توعية بعنوان "التصويت بدون بنادق" وذلك قبل الانتخابات العامة في غينيا - بيساو التي أجريت يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، كما قدمت المساعدة لتصميم أول مسح وطني للأسلحة الصغيرة في غينيا - بيساو قامت بإجرائه اللجنة الوطنية.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٢٦ - قام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بدعم الحكومات الوطنية في أكثر من ثلاثين بلدا في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية وأوروبا فيما يلي: (أ) وضع أحكام تشريعية سليمة بغرض الرقابة الصارمة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ (ب) بناء قدرات اللجان الوطنية على وضع خطط العمل الوطنية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ (ج) تنفيذ الالتزامات بشأن وسم وتعقب الأسلحة الصغيرة، ووضع أفضل الممارسات المتعلقة بإدارة المخزونات موضع التنفيذ؛ (د) تعزيز قدرة الأجهزة الأمنية على جمع أو تسجيل أو تدمير الأسلحة غير المشروعة. وقام البرنامج الإنمائي أيضا خلال الفترة المشمولة بالتقرير بإنتاج وتوزيع أدلة بعنوان "كيفية التنفيذ"، وذلك لمساعدة الحكومات الوطنية على نحو أفضل في وضع

التشريعات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإنشاء اللجان الوطنية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٢٧ - وأحرزت دول يوغوسلافيا السابقة والاتحاد السوفياتي السابق نجاحا كبيرا في معالجة جانب العرض فيما يتصل بانتشار الأسلحة الصغيرة، وتوجد أيضا مشاريع لتدمير الأسلحة وإدارة المخزون وتشديد التشريعات في كل من البوسنة والهرسك، وبيلاروس، وكرواتيا، والجيل الأسود؛ وأسهم كل ذلك في الحد من احتمالات النقل غير المسؤول للأسلحة الصغيرة إلى مناطق الصراع وإلى الدول المهتمة. وواصل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي استثمار موارد كبيرة في التعامل مع انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، مع تقديم دعم فعال للمراكز الإقليمية للأسلحة الصغيرة في جنوب شرق أوروبا وأمريكا الوسطى.

٢٨ - وبجانب الجهود المبذولة لتعزيز الرقابة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ضاعف البرنامج الإنمائي عمله لدعم الحكومات للحد من الطلب على الأسلحة وذلك بوضع ودعم برامج لمنع العنف المسلح وتحقيق الأمن المجتمعي والتماسك الاجتماعي. ويهدف ذلك النهج إلى تأهيل المجتمعات المحلية لمعالجة دوافع نشوب الصراع على مستوى المجتمع المحلي وأن تعمل بالتالي لتثبيط الطلب. وتم تقديم الدعم للنهجين الشاملين اللذين يجمعان بين البرامج التي تهدف إلى الرقابة التقليدية على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والأخرى التي تعالج دوافع الطلب على الأسلحة في كل من أوغندا، وبابوا غينيا الجديدة، وجامايكا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، وكرواتيا، وكينيا، وليبيريا. وتمشيا مع التركيز على معالجة قضايا الأسلحة الصغيرة والعنف المسلح بطريقة شاملة، استطاعت ستة كيانات تابعة للأمم المتحدة (هي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وموئل الأمم المتحدة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، واليونسيف، ومنظمة الصحة العالمية) زيادة تعاونها في إطار البرنامج المشترك بين الوكالات المعني بمنع العنف المسلح للمساعدة في كفالة المزيد من الدعم المنسق للحكومات التي تواجه خطر العنف المسلح.

٢٩ - وظل البرنامج الإنمائي يعمل طوال السنة مع حكومة سويسرا ودول أخرى لتوفير الدعم لإعلان جنيف المتعلق بالعنف المسلح والتنمية (انظر الموقع: www.genevadeclaration.org) وما تلا ذلك من دعم للبرمجة المتعلقة بمنع العنف المسلح في البلدان المشمولة بالتركيز وهي بابوا غينيا الجديدة، وبوروندي، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، وغواتيمالا.

معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

٣٠ - أجرى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح تحليلاً مقارناً لصكوك وممارسات وسم الأسلحة بعد التصنيع. وشمل مشروع البحث التشريعات القائمة وتحليلها فضلاً عن دراسة استقصائية عالمية تركز على ممارسات وإجراءات وسم الأسلحة بعد التصنيع والأسلحة المستوردة.

٣١ - وقام المعهد أيضاً بوضع بروتوكول لتقييم الاحتياجات الأمنية لمساعدة الوكالات التي تعمل على توفير الأمن للمجتمعات المحلية في صياغة برامج للحد من العنف المسلح على المستوى المحلي. ويجري تنفيذ البروتوكول كبرنامج تجريبي في نيبال بالتعاون مع اليونيسيف.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

٣٢ - استكمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وضع مبادئ توجيهية لمساعدة الدول في تنفيذ تدابير الرقابة المبنية في بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول الأسلحة النارية) كما يعمل لوضع قانونٍ نموذجي بشأن الأسلحة النارية وإصداره في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وفي سياق مشروع المكتب المستمر في كولومبيا يواصل المكتب مساعدة حكومة كولومبيا في تدمير الأسلحة التي يتم الاستيلاء عليها أو التي تعيدها المجموعات غير الشرعية إلى السلطات ضمن عملية إعادة إدماجها في الحياة المدنية.

٣٣ - وفي سياق منع العنف المسلح، قام المكتب، بالتعاون مع لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، باستكمال دليل للدراسات الاستقصائية للضحايا لمساعدة الدول في تخطيط تلك الدراسات وجوانبها التقنية.

٣٤ - وواصل المكتب طوال عام ٢٠٠٩ تنفيذ مشروعه في كولومبيا المتعلق بمنع ومكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخائر والاتجار بها على نحو غير مشروع لمنع الجريمة وتعزيز ثقافة السلام في البلد. وتم تدريب المسؤولين على التقنيات الأساسية لمراقبة التجارة المشروعة ومنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات.

٣٥ - اشترك المكتب المعني مع الجماعة الكاريبية في تنظيم حلقة عمل إقليمية في بربادوس لتعزيز بروتوكول الأسلحة النارية والصكوك ذات الصلة في منطقة البحر الكاريبي.

منظمة الصحة العالمية

٣٦ - عملت منظمة الصحة العالمية بنشاط طوال السنة مع خمس وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة لاستكمال توثيق برجة المرحلة ٢ من برنامج منع العنف المسلح وهو برنامج مشترك للأمم المتحدة يسهم في اتباع نهج أكثر اتساقاً واسترشاداً بالأدلة فيما يتعلق بالعنف المسلح ومنعه. وتشمل المرحلة ٢ من البرنامج وضع برامج لكل من كينيا وغواتيمالا وجامايكا. وقدمت المنظمة مداخلات أيضاً لعددٍ من العمليات العالمية الأخرى، مثل مؤتمر قمة الجماعة الكاريبية المعني بمنع الجريمة في أوساط الشباب ومنع العنف ووفرت الدعم للسياسات الوطنية والمتخذة على صعيد المقاطعات لمنع العنف وأنشطة وضع البرامج في بلدان من معظم مناطق العالم ومن أجل الاستعراض الذي نُظِم في جنيف في الفترة المشمولة بالتقرير لإعلان جنيف المتعلق بالعنف المسلح والتنمية.

باء - الأنشطة المنفذة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

أفريقيا

٣٧ - ذكرت الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا أن الدول الأعضاء قد طلبت، أثناء المؤتمر الوزاري الثامن والعشرين للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بالمسائل الأمنية في وسط أفريقيا والذي انعقد في ليرفيل في الفترة من ٤ إلى ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، اعتماد صكٍ قانوني بحلول عام ٢٠١٠ لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في وسط أفريقيا. كما شرعت الجماعة أيضاً في تنفيذ برنامجين رئيسيين هما: "برنامج الحدود" الذي يُركز على الأمن عبر الحدود و"حملة التوعية المتعلقة بإصلاح قطاع الأمن". وبدأت الجماعة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ تمويل مشروع يهدف إلى تحديث مشروع الكاميرون الوطني بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٣٨ - ذكر المكتب الإقليمي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الذي يضم دولاً تنتمي إلى منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي والدول المجاورة أنه قدم الدعم للدول الأعضاء فيه وهي جيبوتي وكينيا ورواندا في تدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها. وكجزء من جهوده المستمرة في مجال إدارة المخزونات، قدم المركز الإقليمي الدعم أيضاً لتنظيم حلقة دراسية إقليمية لشرق أفريقيا عن الأمن المادي وإدارة المخزونات عُقدت في نيروبي، كما عقد حلقة دراسية للدول الأعضاء فيه في كيغالي عن السمسرة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وساهمت الحلقة الدراسية في تيسير تبادل المعلومات بين الدول المشاركة بشأن مسائل التعاون الإقليمي والعمليات المشتركة والتدابير التشريعية للرقابة على تجارة الأسلحة.

- ٣٩ - وواصل المركز الإقليمي تقديم الدعم للجهود التي تبذلها الدول في المنطقة لوسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. كما قدّم التسهيلات لعقد حلقات عمل لتدريب المدربين في كل من أوغندا وبوروندي وجمهورية تنزانيا المتحدة ورواندا وكينيا. وكان الهدف من حلقات العمل هو تدريب مسؤولين مختارين على استخدام آليات الوسم المقتناة حديثاً واستعراض المبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات المتعلقة بوسم الأسلحة.
- ٤٠ - وتم اختيار المركز الإقليمي ليعمل كأمانة للجنة التوجيهية التي أنشئت حديثاً والتابعة للاتحاد الأفريقي والهيئات الإقليمية والمعنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.
- ٤١ - وذكرت منظمة التعاون الإقليمي لرؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي أنها قامت بوضع تدابير تشغيل موحدة لتنفيذ البروتوكول المتعلق بالرقابة على الأسلحة النارية والذخائر والمواد الأخرى ذات الصلة في منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.
- ٤٢ - وتعمل منظمة التعاون الإقليمي لرؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي بنشاط لعقد دورات تدريبية في وسم الأسلحة النارية ووضع قاعدة بيانات موحدة للأسلحة النارية للمنطقة.

الأمريكتان

- ٤٣ - ذكرت جماعة دول الأنديز أنها شرعت في تنفيذ مشروع يستغرق ثلاث سنوات بعنوان "العدالة ومكافحة الجريمة في دول الأنديز". ويهدف هذا البرنامج إلى تعزيز التعاون وتقديم المساعدة فيما بين الدول الأعضاء في الجماعة لمكافحة الجريمة المنظمة، بما في ذلك الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وذلك بتيسير التعاون بين مكاتب المدعي العام وإدارات الشرطة والإدارات القضائية والسلطات الأخرى.
- ٤٤ - وحددت جماعة دول الأنديز مراكز اتصال وطنية ولجان تنسيق وطنية وفقاً لخطة دول الأنديز لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والقضاء عليه بجميع جوانبه التي اعتمدت في حزيران/يونيه ٢٠٠٣.
- ٤٥ - وأشارت الجماعة الكاريبية إلى توقيع مذكرة تفاهم تتعلق بنظام "التتبع الإلكتروني" بين البلدان والأقاليم في شرق وجنوب البحر الكاريبي مع الولايات المتحدة الأمريكية. وتهدف مذكرة التفاهم إلى تعزيز قدرة دول الجماعة الكاريبية على تتبع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي توجد في المنطقة دون الإقليمية للبحر الكاريبي امتثالاً للالتزامات التي أعلنتها الدول بموجب الصك الدولي للتتبع بتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتتبعها، في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها (الصك

الدولي للتبوع). فضلاً عن ذلك، وقعت الجماعة الكاريبية مذكرة تفاهم مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) لتعزيز تبادل المعلومات من أجل دعم التحقيقات الجنائية، بما في ذلك تبادل المعلومات المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة كعنصر من عناصر الجريمة المنظمة. وأكملت الجماعة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ تأسيس الشبكة الإقليمية للمعلومات بالبالستية الموحدة، وهي شبكة تهدف إلى تبادل المعلومات بالبالستية ومقارنتها. وتم تنظيم الحلقة الدراسية الأولى للجماعة التي شارك فيها الخبراء المعنيون بالأسلحة بالبالستية وخبراء فحص الأسلحة النارية في بورت أوف سبين في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. ووضعت الجماعة الكاريبية أيضاً نظاماً للمعلومات المسبقة عن البضائع يتيح للسلطات الجمركية الفحص المسبق للوثائق المقدمة للاستيراد والتصدير وتحديد ما إذا كان أي عنصر فيها، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، يحتاج إلى اهتمامٍ خاص.

٤٦ - أفاد برنامج دول أمريكا الوسطى لمراقبة الأسلحة الصغيرة أنه قدم المساعدة لإنشاء لجان وطنية تُعنى بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في كل من كوستاريكا ونيكاراغوا. ونفذ البرنامج في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ أول حلقة عمل إقليمية لتلك اللجان الوطنية.

٤٧ - وكجزء من حملة التوعية المستمرة التي ينفذها البرنامج أثناء الفترة المشمولة بالتقرير تحت شعار "لا نريد أسلحة مع الشكر"، ذكر البرنامج أنه قدّم الدعم لتدمير ١٢ ٩٩٦ قطعة سلاح في نيكاراغوا و ١ ٧٥٩ قطعة سلاح في كوستاريكا. بالإضافة إلى ذلك، بدأ تنفيذ المشروع المعنون "مكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة: تعزيز الرقابة الجمركية ونظم المعلومات والتسجيل والمناطق الحدودية"، مما يوفر الدعم للسلطات الوطنية في تنفيذ نظم رقابة الأسلحة، وتعزيز التعاون عبر الحدود، وتشجيع تعزيز المجتمع المدني. واشترك البرنامج في الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ في الحلقة الدراسية الإقليمية المتعلقة بالعنف المسلح والتنمية في أمريكا الوسطى التي نظمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمركز الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وساهم في وضع خرائط طريق تركز على العنف في أوساط الشباب، والشركات الأمنية، ومراقبة الحدود، والعمل المشترك مع البلديات.

٤٨ - وأفادت منظمة الدول الأمريكية بأنها أحرزت تقدماً في وضع تشريع نموذجي بشأن مصادرة الأسلحة النارية أو التجريد منها. ويخضع التشريع النموذجي للدراسة من قبل الدول الأعضاء في المنظمة التي سوف تنظر أيضاً في مشروع تشريع نموذجي يتعلق بحفظ السجلات وجوانب السرية وتبادل المعلومات. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، قدمت المنظمة الدعم

إلى بيرو في التخطيط لإدراج المعايير الدولية لتدمير الأسلحة في إجراءات شرطة بيرو. وقد تم بالفعل تدمير أكثر من ٤٢ ٠٠٠ قطعة سلاح باستخدام أفضل الممارسات التي وضعتها الأمم المتحدة والمنظمة.

آسيا والمحيط الهادئ

٤٩ - أفاد منتدى جزر المحيط الهادئ بأنه بدأ في وضع مشروع للسيطرة على الذخائر لدوله الأعضاء. وسيتم استحداث مجموعة أدوات لتشمل الأحكام والتعديلات التشريعية المطلوبة، والبيانات المتعلقة بتسجيل الأسلحة وحاملي الأسلحة، ومواد تعليمية بشأن سلامة الأسلحة النارية والتعامل معها. كما واصل المنتدى خلال الفترة المشمولة بالتقرير دعم برامج إقليمية من قبيل مشروع تعزيز مستودعات الأسلحة الذي تنفذه أستراليا ونيوزيلندا، والجزء المتعلق ببرنامج التخلص من الأسلحة في اتفاق بوغانفيل للسلام.

أوروبا

٥٠ - وأفادت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بأنها شرعت في عقد اجتماعات تنسيقية منتظمة لمشاريع المساعدة بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وبشأن مخزونات الذخائر التقليدية، وذلك بهدف تجنب الازدواجية، وتبادل الخبرات والتجارب، واستخدام الموارد على نحو فعال.

٥١ - وخلال الاجتماع السادس عشر للمجلس الوزاري الذي عقد يومي ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، جرى تشجيع الدول المشاركة في المنظمة لكي تجعل قوانينها الوطنية ولوائحها وإجراءاتها الإدارية متمشية مع الصك الدولي للتبعية. كما طلب الاجتماع من الدول المشاركة في المنظمة أن تقوم بإنشاء أو تعزيز إطار قانوني لأنشطة السمسرة المشروعة في حدود الولاية الوطنية لكل منها بنهاية عام ٢٠١٠. وفيما يتعلق بالتحقق من شهادات المستعملين النهائيين، قرر محفل التعاون الأمني التابع للمنظمة إجراء تبادل للمعلومات بشأن عينات من نماذج شهادات المستعمل النهائي وبشأن إجراءات التحقق ذات الصلة. بالإضافة إلى ذلك، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، قامت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بتنظيم زيارة تقييم إلى قبرص، بناء على طلبها، لتقديم المساعدة لها في تدمير ٣٢٤ منظومة من منظومات الدفاع الجوي المحمولة. وفي يومي ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أقام مركز المنظمة في عشق آباد ورشة عمل عن الإدارة الفعالة للمخزونات، وأمن وتدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها.

٥٢ - وأفاد مركز التعاون الأمني بأنه قام، بالتعاون مع جمهوريتي مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا، بتنظيم حلقة دراسية عن الوسم والتتبع بوصفهما تدبيرين رقابيين لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وعملت الندوة بمثابة منتدى لتبادل الخبرات والدروس المستفادة، وكذلك لتحديد وسائل لمواءمة العمليات الخاصة بكبح تهريب الأسلحة الصغيرة بين بلدان المنطقة.

٥٣ - وأفاد مركز تبادل المعلومات في جنوب شرق وشرق أوروبا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بأنه ساعد بلدان غرب البلقان، بالتعاون مع مجلس التعاون الإقليمي، في وضع تقرير إقليمي عن تصدير الأسلحة. كما قام المركز باستحداث برنامج حاسوبي للمعلومات الإدارية تم استخدامه من قبل السلطات الوطنية في المنطقة لجمع وتحليل ونشر بيانات عن صادرات الأسلحة.

٥٤ - ومن حيث تقديم الدعم لتطوير التشريعات، أسهم المركز في مشروع للبحوث القانونية المقارنة أسفر عن توصيات باعتماد وتعديل التشريعات الوطنية ذات الصلة بمراقبة اقتناء وحيازة الأسلحة. وقد استفادت حكومتا البوسنة والهرسك والجبل الأسود من هذه التوصيات على وجه الخصوص. وواصل المركز تحديث معايير ومبادئه التوجيهية الإقليمية لترع السلاح على نطاق مصغر لتعكس أفضل الممارسات التشغيلية في المنطقة وخارجها.

جيم - الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات الحكومية الدولية

٥٥ - أفادت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) بأن برنامجها للأسلحة النارية قام خلال الفترة المشمولة بالتقرير بتطوير نهج ثلاثي الأدوات للمساعدة في استخبارات الأسلحة النارية. وتمثل الأداة الأولى في جدول الإنتربول المرجعي للأسلحة النارية، وهو نظام يستند إلى شبكة الإنترنت ويتوفر على موقع المنظمة I-24/7 بالشبكة، ويُمكن المحققين من تحديد السلاح الناري بشكل صحيح قبل تقديم طلب للتتبع. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ضم جدول الإنتربول المرجعي للأسلحة النارية ما يزيد عن ٢٥٠.٠٠٠ مرجع للأسلحة النارية و ٥٧.٠٠٠ صورة رقمية عالية الجودة. وتمثل الأداة الثانية، التي بدأ العمل بها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، في طلب الإنتربول لتتبع الأسلحة النارية، وهو استمارة منظمة ومربوطة بجدول الإنتربول المرجعي للأسلحة النارية، وتمنح المحققين أداة الاتصالات الدولية لطلب معلومات تتبع من بلد منشأ أو استيراد السلاح الناري. ووسعت الإنتربول أيضا من إمكانية الوصول إلى هاتين الأداتين بحيث أصبح من الممكن للكيانات العاملة في مجال إنفاذ القانون، والتي لا تستطيع الوصول إلى الشبكة I-24/7، أن تستخدمهما من خلال موقع شبكي آمن.

إضافة إلى ذلك، بدأت المنظمة العمل بشبكة الإنترنت للمعلومات بالستية، التي تسمح بالتبادل عبر الوطني للبيانات بالستية أو مقارنتها.

٥٦ - وأفادت لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بأن الدول الأعضاء فيها أقرت ورقة سياسات عامة بشأن الحد من العنف المسلح. وتحدد الوثيقة عددا من الاتجاهات الناشئة، مثل الرابط بين النزاعات والجريمة، والعنف المسلح في البلدان النامية، وتزايد السكان الشباب في الجزء الجنوبي من الكرة الأرضية. وبناء على ورقة السياسة العامة، تقوم اللجنة بوضع ملاحظات عملية عن البرمجة بشأن مجموعة من القضايا الرئيسية المتعلقة بالحد من العنف المسلح، بما يشمل ملاحظات عن العنف في المدن والعنف في أوساط الشباب. ومن المزمع أن يصبح مشروع الملاحظات العملية عن البرمجة، بعد اكتماله، متاحا لاستعراضه بنهاية عام ٢٠٠٩. ومن المقرر أيضا البدء في رسم خريطة شاملة لبرامج الحد من العنف المسلح في الأشهر المقبلة.

ثالثا - الملاحظات والاستنتاجات

٥٧ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، استمرت الجهود التي تُبذل داخل وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية لمواصلة وضع وتنفيذ تدابير لمراقبة الأسلحة الصغيرة. ويلاحظ وجود تشديد متزايد، ليس فقط على كبح العرض فيما يتصل بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، ولكن أيضا على كبح الطلب على هذه الأسلحة في نفس الوقت.

٥٨ - وتمثل إعادة التنشيط الناجحة لآلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة انعكاسا للاعتراف المتزايد بين كيانات الأمم المتحدة بأهمية وجود نهج منسق للمسائل المتصلة بالأسلحة الصغيرة.